

Distr.: Limited  
16 February 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## تنظيم الأعمال

## مذكرة من الرئيس

## ١ - الهيئات الفرعية

الصدد، يود الرئيس أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة، بوجه خاص، إلى الفقرة ٨ (د) من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة الانتهاء من وضع برنامج عمل ببناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠١ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

١ - باشرت اللجنة عملها خلال دورتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود في جلساتها العامة. ومنذ عام ١٩٩٧، أصبحت جلسات المكتب مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة الخاصة. وتعتمد اللجنة الخاصة بصورة متزايدة على المشاورات غير الرسمية، ساعية بذلك إلى إبقاء عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى.

٢ - ويوصي الرئيس اللجنة الخاصة بمواصلة الاستفادة من الاجتماعات غير الرسمية إلى أقصى حد ممكن. وقد يرغب الرئيس، في غضون ذلك، في أن يناقش مع المكتب بعض المسائل الملحة والمحددة.

## ٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تضع في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المتصلة بأعمال اللجنة، على النحو الذي ترد به في مذكرة الأمين العام (A/AC.109/2001/L.1). ومن المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل الاسترشاد بالأحكام ذات الصلة من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان (القرار ٣٣/٤٥)، فضلا عن خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون

٣ - مرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المتعلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال العام. وهي تتضمن قرارات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في اتباعها بالنسبة لكل بند من البنود. وفي هذا

الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أساس المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد<sup>(١)</sup>. وستبقى خطة العمل، التي قد تستكمل حسب الاقتضاء، تمثل خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

### ٣ - ترتيبات أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات فيما يتعلق بترتيب الأولويات التي ستعطى للنظر في البنود في جلسات عامة.

٦ - ويعتزم الرئيس أيضا إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المتوخاة بموجب خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي غضون ذلك، ورهنا بتوافر ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة، من المقترح أن تباشر اللجنة الخاصة أعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٨ - وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي ضوء التجربة السابقة والممارسة المعمول بها، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراءات المعتمد في دورتها لعام ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> بأن تأذن لمقررها بإعادة صياغة مقرراتها في شكل مشاريع مقررات الجمعية العامة وبأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي بأن يواصل مقررها اتباع نسق تقريرها إلى الجمعية العامة الذي اعتمد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠.

### ٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٩ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، وقف العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لكي يتاح إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ الجلسات الصباحية الساعة ١٠/٠٠.

١٠ - وحيث إن هذين التدبيرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، من المقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراءات ذاتها. وينبغي أن يكون مفهوما أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي مقررات.

الحواشي

(١) A/46/634/Rev.1.

(٢) A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٥٠.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات ٦٠-٦٩.

## مسائل معلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠١

المسألة	إجراءات النظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ حسب الاقتضاء (د-٢٧) ومقررها ٤٢١/٣٧، وقرارها ٩١/٥٤)	
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ وتقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1)، المرفق)، والقرار ١٤٦/٥٥	"
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٥)	كبنء مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٥)	"
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٥٥)	"
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٥)	"
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٥)	"
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٥)	"
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٥)	"
تيمور الشرقية	"
جزر فوكلاند (مالفيناس) (مقرر الجمعية العامة ٤١١/٥٥)	"
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٤٢٧/٥٥)	"
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥)	"
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
أنغويلا (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
برمودا (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"

المسألة	إجراءات النظر فيها
غوام (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
مونتسيرات (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
بيتكيرن (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء)	"
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥، الفقرتان ٨ (ج) و ١٤)	"
امتنال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥، الفقرة ٨ (ب))	توضع في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥، الفقرة ٨ (ج))	"
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٥)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو (A/55/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٣٩)	"
خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥)	"
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2000/L.15، الفقرتان ٢ و ٣)	"
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2000/L.15، الفقرة ١٠)	"
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٥ من الاتفاقية)	"

## برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

الأربعاء، ٢١ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ جلسات)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة البحر الكاريبي
الجمعة، ٢٥ أيار/مايو (جلسة واحدة)	الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الاثنين - الأربعاء، ١٨ - ٢٠ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	مسألة جبل طارق
	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إفناد بعثات زائرة إلى الأقاليم
الخميس والجمعة، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي
	مسألة الصحراء الغربية
الخميس والجمعة، ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه (٤ جلسات)	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
	مسألة كاليدونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
الاثنين، والثلاثاء، ٢ و٣ تموز/يوليه (٤ جلسات)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات
الخميس، ٥ تموز/يوليه (جلسة واحدة)	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
	تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات